الخلاصة

يعد امن الدولة من اهم المصالح المهمة التي تقع على عاتق الدولة ضرورة توفير الحماية اللازمة لها بمنع اي اعتداء يقع عليها ويهدد استقرارها وكيانها ووحدتها ، ومن اجل ذلك عد المشرع جرائم الاشاعات والتحريض العلني على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الامن العام من جرائم امن الدولة ، لان المصلحة المحمية فيها متمثلة بمصالح الدولة الاساسية والتي تعد هدف المشرع التي طالما يسعى الى حمايتها بالتشريعات العقابية المختلفة ، لكونها تمثل القيم العليا في المجتمع ومن خلالها يتقدم المجتمع ويتطور، وتضمن حقوق الافراد الدستورية ومنها حقهم في العيش بأمان.

إذ إن اهمية الموضوع تتضح من خلال أنه قد يرافق تكدير الامن العام جرائم خطرة مثل القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الاخرى مما يؤدي الى اشاعة الفوضى والاخلال بالأمن والنظام داخل الدولة، وكذلك الاضرار الجسيمة التي تنتج عنها وتنوعها على مختلف المستويات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ونظرا للوضع الحالي الذي يعيشه العراق كان لابد من دراسة موضوع تكدير الامن العام واثره على مختلف جوانب الحياة ،إذ اصبحت الاشاعات والتحريض العلني سلاحا يكاد يفتك بمعنويات الشعوب لما لها من تهديد على امن واستقرار الفرد والدولة ومصالحها الوطنية، فكان من المنطقي ان يتدخل المشرع الجزائي لحماية المجتمع ومحاربة هذه الجرائم تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

وتمثلت مشكلة الدراسة ان مصطلح تكدير الامن العام هو مصطلح واسع ومرن جدا لأنه أي فعل يهدد امن الدولة والفرد فهو يكدر الامن العام لذا من الصعوبة حصر كل الافعال التي من شأنها تكدير الامن العام ، كما أنها من الجرائم الشكلية وان المشرع العراقي يعاقب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي أي بمجرد تحقق الخطر دون انتظار تحقق النتيجة المادية ، كذلك تعدد وتطور وسائل ارتكاب جرائم الاشاعات والتحريض العلني فقد ترتكب عن طريق وسائل النشر الالكتروني ، وكذلك عدم كفاية اساليب وطرق مكافحة هذه الجرائم وأيضا ندرة التطبيقات القضائية ، وأيضا تعدد النصوص القانونية التي تعالج الموضوع ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب ، حتى اننا وجدنا أن تلك النصوص أصبحت شبه معطلة .

ومن اجل تسليط الضوء على الجريمة محل البحث لابد من بيان ماهية الحماية الجنائية الموضوعية للأمن العام من الافعال التي من شأنها تكديره ، ومن ثم بيان الاحكام الموضوعية والعقوبات المترتبة عليها، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (فرنسا، ومصر) لتكون قوانينها محلاً للمقارنة مع سياسية المشرع العراقي في هذا الموضوع، لذا فمن أجل الالمام بالموضوع سنقسم الرسالة على فصلين إذ سنتناول في الفصل الاول الامن العام من حيث المفهوم والعناصر والمهددات، وأما الفصل الثاني فسنخصصه لبعض صور الحماية الجنائية الموضوعية المتمثلة بجريمة إذاعة أخبار أو اشاعات كاذبة في المبحث الاول، أما الثاني فسنخصصه لدراسة جريمة التحريض على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الامن العام ، ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها بعد الخوض في جوانب البحث .